قراءة في ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016

Reading in the Preamble to the 2016 Constitutional Amendment

الأستاذ/ ناصر بوغزالة محمد [1،2]

[1] **جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** boughezala-mohammednacer@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/30 **تاريخ القبول للنشر:** 2020/06/01 **تاريخ النشر:** 2020/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي صالحي (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: د/ أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخّص:

يناقش هذا المقال ما تضمنته ديباجة التعديل الدستوري للعام 2016 لاسيما تلك المواضيع الجديدة التي لا شك أنها تمثل نقلة نوعية في أحكامها. لكن مع ذلك تبقى الأداة القانونية التي بموجبها تم تكريس أحكام هذه الديباجة والتعليلات التي أضفاها المشرع الدستوري عليها محل نظر، من حيث إدخالها في الدستور والتبريرات التي صاحبتها تبقى تفتقد إلى الدقة والصياغة ومراعاة الجوانب القانونية التي كانت سببا في وجود التعديل الدستوري لعام 2016 آملين أن تتلافى الدساتير اللاحقة أو تعديلات الدستور الساري المفعول كل النقائص التي تعتري هذه الوثيقة.

الكلمات المفتاحية: تعديل؛ ديباجة؛ دستور؛ المجلس؛ تعليل.

Abstract:

The present paper discusses the content of preamble to the 2016 constitutional amendment, especially the new topics that undoubtedly represent a qualitative shift in its provisions. However, the legal instrument under which the provisions of this preamble and the amendments provided by the Constitutional legislator remain under consideration in terms of its inclusion in the constitution and its coinciding justifications. It still lacks accuracy, appropriate wording and taking into account the legal aspects that led to the constitutional amendment of 2016, hoping that the subsequent constitutions or amendments to the constitution in force will avoid all the shortcomings of this document.

***Key words**: Amendment; Constitution; Council; Justification ; Preamble.*

مقدّمة:

إن التعديلات الدستورية تكاد تكون سنة كونية تلجأ إليها أغلبية الدول بالنظر لعوامل متعددة متباينة تؤثر على الدول عبر المراحل التاريخية التي تمر بها، مما يجعل دوام وأزلية النصوص القانونية المختلفة مستحيلة، ذلك أن الجهد البشري في أغلب الأحيان يقتصر على النظرة الآنية، ومن النادر أن نجد نصوصا صالحة لفترة طويلة من الزمن.

وتحقيقا لهذا البعد فإن المشرع الدستوري الجزائري عدل الدستور الساري المفعول بتاريخ 2016/002/03 من أجل توخي غايات وأهداف شتى سواء كانت ذات أبعاد داخلية أو ذات أبعاد دولية حسب طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة وعليه فالتعديل الدستوري يستهدف تحقيق أحد المساعي التالية في الديباجة:

- أرضية لبناء أحكام الدستور حتى لا يكون البناء فجائيا.
- تعبير عن الأيديولوجية العامة للمشرع المحددة لتوجهات الكبرى للدولة في جميع الميادين.

وبالتالي فالديباجة تتضمن الفلسفة الدستورية للمؤسس الدستوري التي تحتوي على توجهات عامة مختصرة يجري التوسع في الموضوع.

- تعد الديباجة مصدرا تستقي منه مختلف القواعد الدستورية الواردة في الدستور التي تشكل مرجعية شكلية موضوعية لأحكام الدستور.
- تستهدف الديباجة إرساء مبادئ معينة تمثل الإطار العام لنظام الحكم في الدولة الذي عادة ما يتميز بخصائص معينة تميزه عن غيره.

واستنادا لما تقدم أبدي بعض الملاحظات المبدئية التي أراها ضرورية خدمة لهدف الدراسة.

الملاحظة الأولى: ظللت أحلم ويراودني الحلم دائما بأننا في يوم من الأيام يكون لنا دستورا رائدا في العالم من حيث الأحكام والإلمام بكل المواضيع مع دقة الصياغة حتى نفتخر به بين الأمم ونتباهى به، بأننا نمتلك وثيقة استثنائية في العالم أو على الأقل في العالم العربي والإفريقي. وتعد هذه المسألة أمنية كل باحث متخصص يسعى لبناء المؤسسات الدستورية التي لا تتأثر بزوال الرجال والحكومات النابعة من فكرة استمرارية الدولة. وعند صدور وثيقة التعديل الدستوري لعام 2016 استبشرنا خيرا والتي استطاعت تغطية الكثير من المواضيع التي كانت غير معالجة أو تشكل فراغا قانونيا أو يكتنفها نقص في الأحكام....

ولكن مع ذلك فإن هذه الأحكام لم تكن كافية لسد كل الثغرات القانونية بطريقة مرضية وهذا ما سنقف عنده إن شاء الله، ذلك أن المشرع الدستوري استهدف من خلال التعديل الدستوري الأخير غايات كثيرة لعل أهمها اللجوء إلى الإضافات عن طريق وجود مواد جديدة أصبحت تغطي مواضيع لم يتم تناولها من قبل، أو عن طريق إضافة فقرات في مواد قائمة التي استكمل بها المشرع النص الدستوري في استجابته أكثر للواقع، أو من حيث إعادة صياغة بعض الأحكام بحيث أصبحت أكثر دقة. وهذا البعد

واضح في التعديل الدستوري الأخير الذي ألم ب 113 مادة مستها الإضافات مما يفيد أن المشرع توخى غايات نبيلة من خلال هذا التعديل.

الملاحظة الثانية: تعددت التسميات التي تعد بدائل لهذا الموضوع مثل، مدخل، تمهيد، تصدير، مقدمة، توطئة، ديباجة، وقد أحسن المشرع اختيار مصطلح الديباجة، فالديباج باللغة العربية هو الحرير، وان شاء الله تكون هذه الديباجة حريرا لأحكام التعديل الدستوري 2016 التي توخى المؤسس الدستوري من خلالها تحقيق أبعاد متعددة:

الملاحظة الثالثة: لقد عدد الفقه دوافع أي تعديل دستوري وأرجعها إلى جملة من العوامل إما منفردة أو عن طريق الجمع بين بعض عناصرها، وتكمن هذه الدوافع في النقاط التالية:

- مسايرة قوانين التطور في المجتمع التي يمكن مردها إلى التطورات العلمية أو التطورات الفكرية الجديدة التي يتوصل إليها المجتمع في فكرة ما،
- إكمال النقص التشريعي،
- تغيير نظام الحكم،
- دوافع شخصية،
- دوافع سياسية،
- ضغوط دولية.

يبدو للوهلة الأولى أن كل هذه الأسباب تكاد تكون مجتمعة في هذا التعديل الدستوري ما عدا النقطة الثالثة الخاصة بتغيير نظام الحكم، ويبدو كذلك أن النقطتين الأوليتين كانا لهما النصيب الأكبر في هذا التعديل وهما مسايرة التطور وإكمال النقص التشريعي حيث استناد عليهما تم إقرار مجموعة من المبادئ والمواضيع، الشرعية، التداول الديمقراطي، الانتخابات الحرة النزيهة، الحد من الفوارق الجهوية والتفاوت الجهوي، التنمية المستدامة، مبدأ الفصل بن السلطات، تجسيد دولة ديمقراطية جمهورية، احترافية الجيش، التأكيد على دور الشباب....

كما أن الضغوط الدولية كان لها نصيب ضئيل في هذا التعديل وغيره خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي استجابة جزئية وهذا ما عبر عنه وزير الخارجية في جنيف 2016 الذي أكد على أن التعديل الدستوري حقق مكاسب كثيرة. بينما الضغوط الدولية كانت أكثر شدة عام 1996 على مستوى كل دول المغرب العربي التي أوجدت دساتير جديدة أو قامت بتعديلات دستورية أنصبت أساسا على التعددية الحزبية، ثنائية السلطة التنفيذية، القوانين العضوية، المجالس الدستورية، ازدواج القضاء، ثنائية البرلمان....

الملاحظة الرابعة: الأحكام التي مسها التعديل 113 مادة وهذا أمر غير معتاد عندنا، حيث اعتدنا أن التعديلات تكون جزئية تمس بعض الأحكام إذا ما قورنت بتعديلات 2002، 2008 التي كانت محدودة، وهذا ما يجعلنا نقول أن التعديل من الناحية الشكلية يعد كذلك، ولكن من الناحية الموضوعية نحن أمام دستور جديد حيث منذ الاستقلال لم تعرف البلاد مثل هذه الطريقة.

وأمام هذا الكم الهائل من الأحكام المعدلة فإن أصحاب الاختصاص وجدو في ذلك مجالا غنيا لإبداء آراءهم وتعليقاتهم وتعقيباتهم سواء كانت إيجابية أو سلبية.

الملاحظة الخامسة: إن الدستور أطلق على المقدمة مصطلح الديباجة التي أدت المعنى بشكل أفضل مع العلم أن هناك دساتير لم تعرف الديباجة كالدستور الإسباني 1978 المعدل 2011 الدستور الأمريكي 1787 الدستور الأردني 1952 المعدل 2011 وتضمن الدستور الكويتي أسطر وجيزة (1962).

والعلة في ذلك أن الديباجة تسمح للمشرع الدستوري بأن يقوم بالبناء القانوني بشكل عاد بعيدا عن المفاجئات واستنادا لما تقدم ما هو مضمون التعديل الدستوري للديباجة 2016 ومدى قيمته القانونية، وما هو السند القانوني للتعديل ومبرراته؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التصور التالي:

المبحث الأول: مضمون التعديل الدستوري للديباجة

المبحث الثاني: السند القانوني للتعديل الدستوري للديباجة ومبرراته.

المبحث الأول

مضمون التعديل الدستوري للديباجة

تضمنت الديباجة السابقة 12 فقرة بينما أصبحت الآن تتضمن 22 فقرة، لا شك أن المشرع من خلال التعديل استهدف غايات معينة الذي مست جوانب كثيرة لم يعرفها المشرع من قبل أو قام بإحداث إضافات كان لها الأثر البين على تحسين الأحكام في الموضوع أو في الصياغة. وهذا ما سنحاول الوقوف عنده من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إيجابيات و سلبيات الديباجة.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للديباجة.

المطلب الأول: إيجابيات وسلبيات الديباجة

كل الدساتير في العالم تختلف مضامينها وتتباين محاسنها وعيوبها انطلاقا من أسس موضوعية أو منطلقات شخصية تعبر عن آراء معينة يتحمس لها صاحبها. وهذا ما نعالجه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: إيجابيات الديباجة.

الفرع الثاني: سلبيات الديباجة.

الفرع الأول: إيجابيات الديباجة

تضمنت الديباجة كثير من المواضيع والنقاط الهامة التي جعلتها أكثر استجابة لأحكام الدستور أما بظهورها لأول مرة في الديباجة أو بزيادة فقرات توضيحية للموضوع من أجل تغطيته بشكل كامل. ومن خلال نظرة إجمالية للديباجة نقول أن المشرع الجزائري وازن بين أمرين هامين وهما البعد التاريخي والبعد الموضوعي حيث ركز على البعد التاريخي في الفقرات 1، 2، 3، 4، 5، 6 فأبرز أن الشعب الجزائري الذي كان حرا وسيبقى حرا في الفقرات1،2، 3، 5، 10،12، 21.

هذه الحرية كانت سببا في رد الاعتداءات وإثبات الهوية عبر التاريخ إلى غاية الحرب التحريرية التي كانت نهايتها تشييد دولة عصرية كاملة السيادة التي كانت دافعا لاستعادة الثروات الوطنية (الفقرتان 6،7). وخارج هذه الفقرات المذكورة فإن المشرع الدستوري ركز على الجوانب الموضوعية التي تجلت في النقاط التالية:

- الفقرتان 8، 9 عالج فيهما المشرع الدستوري المأساة الوطنية.
- الفقرة 10 أنصبت على نضال الشعب في سبيل الحرية والديمقراطية في إطار دولة القانون.
- الفقرات 11، 12، 13، 21، 22 جرى التأكيد فيها على أهمية الدستور في بناء مؤسسات ديمقراطية بموجب هذا الدستور (المادة 10) وتجسيد الدستور عبقرية الشعب (المادة 11) سمو الدستور المكرس للشرعية والتداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات نزيهة وحرة (المادة 12) كفالة الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة والحماية القانونية (المادة 13) ونقل الدستور للأجيال القادمة (المادة 21) واعتبار الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور (المادة 22).
- الفقرة 14 تم التأكيد فيها على تمسك الشعب الجزائري بخياراته من أجل محو الفوارق والقضاء على التفاوت وبناء اقتصاد في إطار التنمية المستدامة.
- الفقرة 15 جرى التنويه فيها على دور الشباب في البناء ورفع التحديات التي تواجهها الدولة.
- الفقرة 16 تحصن الشعب بقيمة الروحية وتقاليده وتضامنه والمساهمة في التقدم.
- الفقرة 19 موقع الجزائر من العالم ووقوفها إلى جانب القضايا العادلة (هذه الفقرة كان من المفروض أن تكون ترتيبها الفقرة 7).
- الفقرة 20 خصت مسعى الديبلوماسية الجزائرية التي تستهدف تعزيز الحضور والنفوذ عن طريق الشراكة التي تراعي توازن المصالح.

الفرع الثاني: سلبيات الديباجة

يمكن إجمال نقاط القصور في الديباجة في البنود التالية التي تعبر أحيانا على أبعاد موضوعية وأحيانا عن آراء شخصية:

- عدم الإشارة إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الأمم المتحدة كما هو جاري عليه العمل في بعض الدساتير.
- عدم الإشارة إلى المنظمات الدولية وخاصة الاتحاد الإفريقي وتعهد الجزائر باحترام مواثيقه وهيئاته وأنظمتها.
- غياب الإشارة إلى أن الجزائر دولة محبة للسلام وترعاه.
- عدم الإشارة إلى نية الجزائر الصادقة في بناء المغرب العربي وترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن على مستوى العالم العربي والعالم عموما، رغم أن الفقرة 19 فيها نوع من التلميح التي لم تكن كافية للإشارة إلى هذه الأبعاد.

- عدم التأكيد بشكل صريح على كفاح الشعب الجزائري الذي دام 132 سنة الذي ضحى من خلاله بمليون ونصف المليون شهيد ثمنا للحرية بعد حرب ضارية مسجلة ملحمة تاريخية كبرى، ذلك أن حرب التحريري الجزائرية تعتبر من أعظم الثورات في العالم رفقة الثورتين الروسية والصينية، ومع ذلك فإن هذا التأكيد ناقص في الديباجة ولا يوحي بهذا البعد وغير معروف لدى أغلب فئات شبابنا اليوم. لهذا فإن دستور 1976 كان أكثر إنصافا للثورة في فقرته السادسة التي ورد فيها (أن الجزائر تحتل اليوم مكانة بارزة على المستوى الدولي بفضل الإشعاع العالمي لثورة فاتح نوفمبر 1954...)

- عدم الإشارة إلى مبدأ المعاملة بالمثل لا في الديباجة ولا في المتن الأمر الذي يجعل الدستور يفتقد إلى الجوانب القانونية لهذا الموضوع ويغطيه واقعيا لا غير.

- عدم الإشارة إلى الاتفاقات ذات الشكل المبسط رغم أن التعامل الواقعي يقر ذلك يوميا تقريبا.

- عدم الإشارة إلى بيان أول نوفمبر الذي أرسى معالم الدولة الجزائرية، فهو يضاهي إعلان الاستقلال الأمريكي الذي لازال يحظى لحد الآن بقيمة وأهمية كبيرة، نفس الكلام يقال عن مؤتمر الصومام، وبرنامج طرابلس المشار إليه في ديباجة دستور 1963.

- الإشارة إلى المأساة الوطنية الفقرتان 8، 9 التي تذكرنا بقتال الجزائريين لبعضهم البعض التي راح ضحيتها حوالي 200 ألف شخص وآلاف المفقودين ومؤسسات كبيرة دمرت وحرقت، 400 مؤسسة أقفلت وسرح عمالها، سيطرة هاجس الخوف والرعب على كل أفراد لشعب، آلاف من الأشخاص اليوم يعانون من أمراض نفسية شتى إلى غاية اليوم، يكفي أنها عشرية سوداء، آلاف اليتامى والأرامل والدمار والتنكيل والتقتيل والتمثيل بالقتلى ثم أن المشرع أسماها المأساة الوطنية يكفي وصفها بهذا الاسم حتى نتجنب مجرد ذكرها بحكم الويلات التي خلفتها. فعليا وفي أذهان ذاكرة الشعب الجزائري التي تمثل أحداثا دموية لأبناء الوطن الواحد.

فضلا عما تقدم فإنه قد وقع في صيف 1962 الانقلاب على المشروعية الثورية لأسباب شخصية تم تجنب البلاد مزيدا من إسالة الدماء، وكان يكفي الإشارة في الديباجة إلى أن الشعب الجزائري تشبع في الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل.

التأكيد على الفقرة 21 على نقل احترام مبادئ هذا الدستور إلى الأجيال القادمة، هذه المسألة لا تلزم تلك الأجيال، نحن أوجدنا هذه الوثيقة فهي تلزمنا وحدنا فقط. أما الأجيال اللاحقة فهي حرة في تثبيتها أو استبدالها حيث أن متطلبات الأجيال ليست واحدة فعندما يؤول الأمر إليهم يفعلوا ما يرونه أصلح لحكمهم. وهذه الفقرة كانت من المفروض أن ترتب في الفقرة 12 أن موضوعها متتابع مع الفقرة 11.

ومهما يكن من أمر فإن دستور 1976 خصص فصلا كاملا للاشتراكية مؤكدا في المادة 10 على أن الاشتراكية اختيار الشعب الذي رجعت فيه، أين هي الاشتراكية اليوم؟. ومثل هذا الموضوع وغيره دليل على أن الأجيال غير ملتزمة بما توصلت إليه الأجيال الحالية تقريبا في كل شيء، بل أن حتى الجيل نفسه

يمكن أن يعيد النظر في النصوص التي تحكمه في فترة وجيزة انطلاقا من مبررات معينة. جزء كبير من أفراد الشعب الجزائري عاصروا الاشتراكية وهم الآن يعاصرون مرحلة الرأسمالية.

تخصيص ثلاث فقرات للجيش 6، 16، 17 يعد كثير لأننا نبني دولة مدنية كسائر الدول في العالم حيث قلبت عددا من الدساتير لم أجد فيها ذكرًا للجيش، ثم أن هذه الإضافة الواردة في الديباجة خاصة تلك الواردة في الفقرة 17 مأخوذ جزء منها حرفيا من المادة 25 من الدستور فأصبح التنظيم فيه نوع من التكرار وهذا ما يعيب هذه الوثيقة التي من المفروض أن تختلف صياغة ما ورد فيها من أحكام اتقاء التكرار.

وموطن التكرار ورد في العبارة التالية: (الحفاظ على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة التراب الوطني وسلامته وكذلك حماية مجاله البري والجوي والبحري). ثم أن هذه الفقرة نسبت إلى الجيش المجال البري والجوي والبحري وهي مسألة تحتاج إلى إعادة الصياغة بينما كانت الصياغة واضحة في المادة 25 ولا لبس فيها.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للديباجة

لقد جاءت القيمة القانونية للديباجة متأخرة في الفقرة الأخيرة منها التي أكدت على أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، حيث أن هذا الجدل كان قائما بشكل حاد في القرن التاسع عشر والقرن العشرين إلى غاية بداية الثمانينات أين تم حسم هذا الموضوع في اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 1962/02/12 و 1970/06/19، 1971/07/16 وأخيرا سنة 2006 أين أكد على أن نصوص الدستور لا تخضع لتدرج هرمي فكلها تتساوى من حيث القيمة القانونية.

كان من المفروض أن الدستور تبنى هذا الحل على أكثر تقدير في السبعينات لذلك فإن الدستور باعتماده أو بإضافته لهذه البعد في هذه الفقرة في الوقت الحاضر لم يضف شيئا جديدا لأن الفقه حسم هذه المسألة منذ مدة.

ومهما يكن من أمر فإن القيمة القانونية للديباجة تجلت في عدة آراء فقهية نوردها على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لمنح الديباجة أية قيمة قانونية.

الفرع الثاني: الاتجاه المقر للديباجة بقيمة الدستور.

الفرع الثالث: الاتجاه المعترف للديباجة بقيمة أعلى من الدستور.

الفرع الرابع: الاتجاه التوفيقي.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لمنح الديباجة أية قيمة قانونية (شيحا، 1982، صفحة 192)

القائل بهذا الاتجاه الفقيه اسمان الذي يرى بأن أحكام الديباجة لا تتمتع بأية قيمة قانونية تذكر لكون لها مجرد قيمة أدبية ومع ذلك فإن المشرع يستأنس بها في أحكام الدستور ومختلف القوانين العادية. ولكن إذا خالفها المشرع فإنه لا يؤاخذ على ذلك، لأن ما يلزم المشرع ليس الديباجة ولكن ما يلزمه هو صلب الموضوع، لأن المشرع يؤسس لأحكام الدستور بالديباجة عن طريق ذكر الأحداث والأطر

الفلسفية والفكرية والتوجهات الأيديولوجية العامة للمشرع الدستوري فضلا عن المبادئ العامة التي تحكم التوجهات العامة للمجتمع.

وعليه فإن الديباجة تتناول الأسباب والخلفيات والغايات والأبعاد التي يريد المشرع بلوغها فيؤسس لها بطريقة منطقية بعيدا عن أي تناول مفاجئ زيادة عما تقدم فإن الديباجة تتضمن المصادر التي يستقي منها المشرع أرضيته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتاريخية والدينية.

ومع كل هذا فإن هذا الاتجاه عد معيبا للأسباب التالية:

- العيب الأول أن أصحاب هذه النظرية ميزوا بين أحكام الدستور وهي في الأصل غير قابلة للتمييز بحيث أعطوا كل جزء حكمه الخاص به وبالتالي فإن هناك اختلافا في القيمة القانونية للمواضيع التي يتناولها الدستور، وهذا مناف للحقيقة حيث أن أحكام الدستور لها مكانة قانونية عليا استنادا لمبدأ سمو الدستور، بينما لم يمنح هذا الاتجاه الديباجة أية قيمة قانونية رغم أن هذه الأحكام واردة في وثيقة واحدة فكيف لا تتمتع الديباجة بالسمو ويتمتع صلب الموضوع به فقط. ويبدوا أن هناك تناقضا صارخا في وجهة النظر هذه التي تبدو غير منطقية في طرحها ما دام أن الوثيقة الواحدة تتنوع الأحكام القانونية فيها بين الزيادة والنقصان.

- العيب الثاني أن الجمعية التأسيسية لدى إعدادها الدستور لم تكن لديها هذه النية وهو أن الديباجة لا قيمة قانونية لها ولو علمت الجمعية التأسيسية بهذا ما أتعبت نفسها في إعداد الديباجة واكتفت بإعداد صلب الموضوع فقط. فكيف يأتي هذا الرأي غير معترف بدور الجمعية في إعداد الدستور في جزئه الخاص بالديباجة فهل يعقل أن الشيء الواحد المنظم في الدستور تعدد مكانته القانونية أو يفقدها تماما؟!!.

الفرع الثاني: الاتجاه المقر للديباجة بقيمه الدستور

على عكس الاتجاه الأول فإن الاتجاه الثاني اعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور ولها نفس القيمة القانونية التي للدستور، وبالتالي ما يطبق على الدستور يطبق على الديباجة لتساويهما في المرتبة القانونية وهذه نتيجة منطقية ما دام أن هذه الوثيقة مشمولة بفكرة الوحدة غير القابلة للانقسام وصادرة عن جهة واحدة (Burdeau, 1984) .

فضلا عن ذلك فإن الديباجة كقاعدة عامة لا تصدر عبثا بل أن المشرع الدستوري استهدف من وجودها تحقيق مآرب معينة وهذا ما استلزم من المشرع أن يستلزم بأحكامها ولا يخالفها وإن خالفها يعاقب عن طريق الطعن أمام القضاء في دستوريتها من عدمها.

وهذا الاتجاه تزعمه الفقيهان الفرنسيان موريس هوريو وجيكال.

ويرى موريس هوريو بأن لكل دولة دستوران سياسي ودستور اجتماعي ذلك أن الدستور السياسي يختص بتنظيم السلطات في الدولة بينما الدستور الاجتماعي هو الذي يحدد قواعد النظام الاجتماعي الذي يحكم نشاط الأفراد في علاقتهم بالدولة فضلا عن تحديده أيضا علاقة السلطة بالأفراد.

وينجم عن هذا التقسيم أن الدستور السياسي وثيقة قانونية صرفة أما الدستور الاجتماعي فيتضمن الإعلانات وكلاهما يأخذ نفس الحكم القانوني.

وقد أبدى أندريه هوريو رأيه في مقدمة دستور 1946 قائلا: (بالإضافة إلى الأدلة المقبولة بالنسبة لجميع إعلانات الحقوق يبرز هذا الموقف بدليلين خاصين بمقدمة دستور 1946: دليل من النص، تقع المقدمة بعد عبارة حيثيات الدستور وليس قبلها، ويمكن أن نستنتج من ذلك أن المؤسسين أردوا إعطاءها قوة قانونية أكيدة ولم يعطوها قيمة امتياز شرعي، ويجب الالتفات إلى التصاريح والتأكيدات الصادرة عن المؤسسين أنفسهم، إن الحماس الذي كان يسود في المناقشات سواء في لجنتي الدستور أم في الجلسات العامة للجمعيتين الدستوريتين يدل على الأهمية التي كان يعلقها واضعو الدستور على المبادئ المدونة في هذا المستند) (هوريو، 1974، الصفحات 180-181).

وهذا الاتجاه كما سبقت الإشارة تبناه المشرع الدستوري الجزائري في الديباجة في دستور 89 المعدل 2016، أو دستور 2016 كما يحلو للبعض أن ينعته.

الفرع الثالث: الاتجاه المعترف للديباجة بقيمه أعلى من الدستور

صاحب هذا الاتجاه الفقيه الكبير دوجي الذي أكد على أن الديباجة لها مكانة أعلى من الدستور ونفس الحكم يصدق على الإعلانات سواء كانت واردة بشكل مستقل أو في متن المقدمة وعلّة اكتساب المقدمة مكانة أعلى من الدستور هو أنها تتضمن السياسة العامة للمشرع الدستوري من مبادئ وقيم اجتماعية واقتصادية وسياسية وتاريخية للمجتمع، ذلك أن المبادئ والقيم تشكل امتيازا بالنظر للقواعد القانونية الواردة في الدستور وعليه فإن المشرع ملزم بإتباع هذه المبادئ والقيم وإلا ما الفائدة من وجودها.

وهذا الالتزام لا يقع فقط على عاتق المشرع الدستوري بل يتعداه إلى المشرع العادي المطالب باعتماد أبعاد الديباجة واحترامه وعلة ذلك أيضا أن الدستور يستمد من المقدمة أحكامه ومبادئه. وفي هذا يقول أندريه هوريو (أن القانون الوضعي واجتهادات مجلس الدولة بصورة خاصة يمنحان المقدمة قيمة أعلى من دستور 1958) (هوريو، 1974، صفحة 189).

وقد قام دوجي بتقسيم القواعد القانونية إلى ثلاث مراتب قانونية حسب قيمتها من الأعلى إلى الأدنى:

1- إعلانات الحقوق

2- الدساتير

3- القوانين العادية (الخطيب، 2008، صفحة 543).

ومع ذلك فإن هذا الاتجاه قال عنه البعض:

- يعبر عن موقف نظري أكثر منه قانوني مادام أنه يستند إلى مبررات عاطفية بعيدة عن القانون.

- إن هذا الرأي يتعارض مع قاعدة جوهرية وهي مبدأ تدرج القوانين التي تنطلق من فكرة سمو الدستور ولا شيء يعلوه فكيف يأتي هذا الرأي ويجعل من الإعلانات والمقدمات لها مكانة أعلى من الدستور ذلك أن السمو واحد ولا يوجد زيادة فيه، ولذا فإننا إذا قبلنا بمثل هذا الرأي فإننا نحتاج إلى هرم قانوني جديد لترتيب القواعد القانونية وهذا ما لم يقل به أحد.

- هل من الممكن تجزئته أحكام الدستور فيأخذ كل جزء مكانة مختلفة عن الأجزاء الأخرى ولذلك فإن هذا الاتجاه يجانب الصواب والمنطق.

- أن الجمعية التأسيسية عند إعدادها لوثيقة الدستور لم يكن في نيتها أن تمنح الإعلانات والمقدمات مكانة أعلى من الدستور، فمن أين استمد أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم إذن؟!

الفرع الرابع: الاتجاه التوفيقي

ذهب هذا الرأي للتوفيق بين مختلف الآراء السابقة الذي يعترف بضرورة التمييز بين نوعين من المقدمات والإعلانات حسب مضمونها.

الأحكام التوجيهية: التي تعد مجرد رسم للخطوط العامة لسياسة المشرع الدستوري ومثل هذه الأحكام منحها المشرع قيمة أدبية أو معنوية فقط (أبوخزام، 2001، صفحة 72).

أما الأحكام الوضعية: وهي التي تنعكس على مواد الدستور التي تأخذ نفس حكم المبادئ العامة للدستور التي يكون لها أثر على صلب أحكام الدستور كديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958 التي ورد فيها:

(إن الشعب الفرنسي يعلن صراحة تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية حسب مفهومها المحدد في إعلان 1789 التي أكدتها وأكملتها مقدمة 1946).

ومن خلال ما تقدم ينبغي أن نميز بين الإعلانات الداخلية ومقدمات الدساتير وبين الإعلانات الدولية، فالأولى في نظري تأخذ حكم الدستور وتعتبر جزء منه كما هو الحال في الإعلانات البريطانية والأمريكية والفرنسية. أما الإعلانات الدولية فالأصل أنها تتمتع بمكانة أعلى من الدستور حسب أنصار وحدة القانون مع سمو أحكام القانون الدولي ولكن المكانة التي أولتها هذه المدرسة نظرية وهو ما جعلها تحتل لمكانة أقل من الدستور من الناحية الواقعية.

إن المجلس الدستوري الفرنسي عندما نظر في موضوع حرية الاجتماع بتاريخ 1971/7/16 قضى فيها بأن ديباجة الدستور الفرنسي تعد جزء لا يتجزأ من الدستور.

والتأكيد نفسه تقريبا صدر عن المجلس الدستوري اللبناني بتاريخ 1997/9/12 الذي جاء فيه (إن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزء لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسه) (المجذوب، 2002، صفحة 102).

المبحث الثاني

السند القانوني للتعديل الدستوري للديباجة ومبرراته

لقد قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بناء على المادة 176 من الدستور بتاريخ أول ربيع الثاني سنة 1437 الموافق 11 يناير عام 2016 التي سجلت لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في التاريخ نفسه تحت رقم 01/16 بصدد مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري بغرض إبداء رأيه معللا بشأن تعديل الديباجة وأحكام كثير من الدستور، فإن المجلس الدستوري أصدر رأيه رقم 16/1 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016 يتضح أن المجلس الدستوري أبدى رأيه في كل الأحكام المعدلة في الدستور حوالي 113 مادة في فترة وجيزة وهي 17 يوما، التي نراها فترة غير كافية للوصول إلى بناء وتعليل كامل لكل الأحكام التي مسها التعديل لذلك بدى عمل المجلس الدستوري غير متقن في بعض جوانبه لا في الصياغة ولا في الأحكام وهذا ما يبرر وجود بعض الهفوات التي اكتنفت بعض أحكامه نتيجة عدم وجود وقت كاف للتعديل.

وكان من المفروض أن تعليل المجلس الدستوري يكون ثلاثيا حسب ما اقتضته المادة 176 حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره، حيث أن اغلب التبريرات اقتصرت على الإشارة إلى سند واحد فقط (باب واحد) وأحيانا بابين وفي حالات قليلة 3 أبواب (3 أسانيد) ابتداء من المادتين 74، 178. وانطلاقا مما تقدم نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: السند القانوني للتعديل الدستوري للديباجة 2016.

المطلب الثاني: مبررات التعديل (تعليله).

المطلب الأول: السند القانوني للتعديل الدستوري للديباجة 2016

تنص المادة 176 على أنه (إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه بإمكانية رئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ¾ أصوات غرفتي البرلمان)

والمستخلص من نص هذه المادة أن أحكام الدستور مقسمة على النحو التالي:

الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري(المواد1-69)المقسمة إلى خمسة فصول

- الفصل الأول الجزائر (المواد 1-5)
- الفصل الثاني الشعب (المواد 6-10)
- الفصل الثالث الدولة (المواد 11-28)
- الفصل الرابع الحقوق والحريات (المواد 29-59)

الفصل الخامس الواجبات (المواد 60- 69).

الباب الثاني تنظيم السلطات (المواد 70- 198) المقسم إلى ثلاثة فصول

- الفصل الأول السلطة التنفيذية (الماد 70-97)
- الفصل الثاني السلطة التشريعية (المواد 98-137)
- الفصل الثالث السلطة القضائية (المواد 138-158)

الباب الثالث: الرقابة والمؤسسات الاستشارية (المواد 159-173) المقسم إلى فصلين

- الفصل الأول الرقابة (المواد 159-170)
- الفصل الثاني المؤسسات الاستشارية (المواد 171-173)

الباب الرابع: التعديل الدستوري (دون فصول) (المواد 174-178)

- أحكام انتقالية (دون تقسيم) (المواد 179-182).

بالنتيجة الباب الأول يحتوي 69 مادة والباب الثاني يحتوي 88 مادة، والباب الثالث يحتوي 24 مادة، والباب الرابع يحتوي 4 مواد والأحكام الانتقالية تحتوي 3 مواد التي كان من المفروض أن تكون بابا خامسا.

وبناء عليه فإن المشرع استنادا للمادة 176 أقفل على نفسه باب التعديل إلا في ثلاثة نقاط (الديباجة، أحكام التعديل، الأحكام الانتقالية) شريطة ألا تمس من الناحية الشكلية والموضوعية المجالات الثلاثة المذكورة.

إن التفسير الحرفي للتعديل يجب أن يكون معللا، وبالتالي فالتعديل الدستوري الذي وقع يفتقد للشرعية القانونية، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، (1-69) الحقوق والحريات الخاصة بالإنسان والمواطن (29-59) ولا تمس التوازنات بين السلطات والمؤسسات (70-173)

والمتبين من هذا أن الحقوق والحريات جزء من المبادئ العامة للمجتمع الجزائري فلماذا ذكرها المشرع بشكل مستقل؟ فضلا عن ذلك فإن كل التعديلات التي مست المواد من 1-173 تعتبر في نظر المادة 176 عديمة القيمة ولكن العكس هو الذي حصل حيث أن المواد المعدلة كلها مست ما هو محظور في المادة 176، مما يجعل هذا التعديل غير قانوني وباطل. ثم أن البرلمان بموافقته على التعديل مع علمه بأنه يخرق المادة 176 فأصبح الخرق مزدوجا.

المطلب الثاني: مبررات التعديل (تعليله)

بناء على ما سبق فإن المجلس الدستوري مع كل ما ذكرناه علل رأيه في كل نقطة من النقاط الخاصة بالديباجة وكذلك بقية أحكام الدستور التي جانب فيها الصواب كلية.

- تعليل الفقرة 22 من الديباجة: إن الفقرة 22 من الديباجة أكدت أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور هي الفقرة الأخيرة التي بدأ بها المشرع تعليله لفقرات الديباجة. ذلك أن التعليل الذي أبداه المجلس الدستوري لم يضف شيئا اللهم في جزئها القاضي (أن الديباجة تضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع).

والواقع أن حقيقة الديباجة تتجاوز هذا الإطار لتؤسس للأهداف والمبادئ والغايات والمصادر التي يتضمنها الدستور بعدم الفصل بينها وبين أحكام الدستور.

وقد أكد المجلس الدستوري على أن الديباجة تعد مرجعا دستوريا وإطارا قانونيا لكل أبواب الدستور وهذا صحيح، لكن الكلام الذي جاء لاحقا انحرف فيه المجلس عن غاية الديباجة القاضي: (مما يجعلها جزء من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري)، ذلك أن الديباجة واقعة قبل الباب الأول فكيف تعتبر جزء من المبادئ الأساسية للمجتمع؟! فضلا عن ذلك فإن المجلس الدستوري استخدم في هذا التعليل وبعض التعليلات اللاحقة مصطلح (المبادئ الأساسية) بينما عندما جاء للمجتمع الجزائري استخدم (المبادئ العامة) وهذان المصطلحان مختلفان ذلك أن المبادئ الأساسية أخص وأدق، بينما المبادئ العامة أوسع وأشمل مما يجعل المبادئ الأساسية جزء من المبادئ العامة واعتقد أن المجلس الدستوري لم ينصرف ذهنه إلى هذا الوضع. ثم أن المجلس الدستوري لو اعتبر الديباجة جزء من المبادئ التي تنظم المجتمع الجزائري لاعتبرت مصدرا لهذا الباب فقط دون غيره.

- تعليل الفقرة الرابعة من الديباجة وربطها بالمادتين 3، و3 مكرر: ذلك أن الفقرات الرابعة والمادتين 3، و3 مكرر تتناول اللغتين العربية والأمازيغية بعدما جرى الاعتراف بهذه الأخيرة بأنها لغة وطنية ورسمية التي تسعى الدولة جاهدة لترقيتها وأول مظاهر هذه الترقية إحداث مجلس أعلى للغة العربية ومجمع جزائري للغة الأمازيغية.

لكن تعليل المجلس الدستور كان خاطئا (واعتبارا بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) أيعقل مثل التبرير الذي أيقن أن هذا التعديل لا علاقة له بالباب الأول المعنون المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وإذا سلمنا فرضا، أن هذا الكلام صحيح أين رتب وأدمج المجلس الدستوري اللغة سواء كانت العربية أم الأمازيغية أليس ضمن المادة 3 والمادة 3مكرر وهما جزء من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري!!!

وبعد هذا التعليل أصبحت اللغة العربية محكومة بقانون عاد واللغة الأمازيغية محكومة بقانون عضوي؟!! ثم يأتي المجلس الدستوري معترفا (واعتبارا بالنتيجة أن التعديلات لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع) هذا تناقض صارخ وتعليل واه فيه تضليل واضح.

- تعليل الفقرتان 8، 9 الخاصتان بالمأساة الوطنية: الملاحظ أن التعليل الذي قدمه المجلس الدستوري لهذه المأساة الوطنية نابع من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المكرسة بواسطة الاستفتاء الذي هو تعليل لم يضف شيئا جديدا الذي يشكل مجرد إعادة صياغة المضمون، وهذا المنحى والتوجه اعتمده المجلس الدستوري في مواطن كثيرة في تبرير ونفي الأحكام.

- تعليل الفقرتان 10، 12: حقيقة أن التعليل الذي قدمه المجلس الدستوري ليس تعليلا بأتم معنى الكلمة حيث أن الفقرة 10 أضافت بعدين وهما (وهو الشعب) متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ... في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية).

أما الفقرة الثانية عشر فأضافت (.... المشروعية.... ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة).

وما يلاحظ هو غياب تقديم تعليل للفقرة العاشرة، أما الفقرة الثانية عشر فقد أكد المجلس الدستوري فيها (واعتبارا بالنتيجة أن تعديل الفقرة 12 من ديباجة الدستور لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) هذا التعليل صحيح نظريا، ولكن إذا ربطنا هذا الموضوع ببعده الحقيقي وهو الديمقراطية والتداول على السلطة من خلال الانتخابات النزيهة الحرة فندرك بأن هذا التعليل غير صحيح لكونه مرتبط أشد الارتباط بالسلطة والأحزاب والانتخابات المرتبط بدوره بالباب الأول المرسوم بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ذلك أن المشروعية والديمقراطية والانتخابات والتداول عن السلطة مواضيع ليست في الفضاء وإنما مواضيع تجسدها وتنميها وتفعلها الأحزاب.

- تعليل الفقرة 13 وربطها بالمادة 14 الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات: في البداية نشير إلى أننا كنا ننتظر من المشرع عندما أدخل هذا المبدأ في الدستور سيعيد النظر في كثير من أحكام الدستور التي يمسها حتما التعديل، خاصة الباب الثاني المعنون تنظيم السلطات (المواد 70-158) الذي كان من المفروض أن ينعكس فيه مبدأ الفصل بين السلطات ويحتل فيه موضعه الحقيقي، ولكن مع الأسف أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يمس إطلاقا تنظيم السلطات واقتصر أثره على المادة 14 بشكل منعزل مما جعل المشرع الدستوري وقف عند الإشارة الشكلية لمبدأ الفصل بين السلطات حيث لم يترك المبدأ يحدث آثاره القانونية، فهناك غياب تام لمبدأ الفصل بين السلطات على السلطة لا من الناحية النظرية ولا من الناحية الواقعية.

وعليه فإن المشرع خص المادة 14 فقط من الدستور التي جسد فيها مبدأ الفصل بين السلطات (تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية) ثم توصل المجلس الدستوري في تبريره وتعليله لذات المبدأ (واعتبارا بالنتيجة أن الإضافة والتعديل المذكورين أعلاه لا يمسان البتة الوضع الدستوري للمبادئ الأخرى المذكورة في الديباجة والبابين الأول والثاني).

وأول ما يتبادر إلى الذهن ما هي (المبادئ الأخرى) التي تبقى غير محدودة، وغير معروفة إلا عند أعضاء المجلس الدستوري، فضلا عن ذلك فإن المجلس الدستوري لدى إبداءه لهذا التعليل توصل إلى أن الإضافة والتعديل اللذان مسا الديباجة لا يتعلقان لا بالباب الأول ولا بالباب الثاني. وبذلك يكون المجلس الدستوري أخطأ وأصاب، حيث أن الديباجة في فقرتها 13 والمادة 14 تخصان مبدأ الفصل بين السلطات الوارد تنظيمه ضمن الباب الأول، هذا الكلام علله المجلس الدستوري على خلاف هذه الحقيقة القائمة الذي أكد على أن المادة 14 لا علاقة بالباب الأول وهذا الكلام غير صحيح. أما الصحيح فهو أن المجلس الدستوري أكد على أن مبدأ الفصل بين السلطات لا علاقة بالباب الثاني وهذا التبرير النظري في محله، ولكنه في الأصل غير صحيح لأنه كما سبقت الإشارة فإن مبدأ الفصل بين السلطات شديد الصلة بالباب الثاني بل هو لب هذا الباب وبذلك يكون التبرير قد جانب الصواب.

- تعليل الفقرة 14 وربطها بالمادتين 7، 8: إن ما توصل إليه المجلس الدستوري القاضي أن إضافة الفقرة 14 إلى الديباجة وتعديل المادة 7 والمادة 8 من الدستور (مأخوذة مجتمعة لاتحادها في العلة) هذه العبارة أثارت إشكالا كبيرا باعتبار أن المادة السابعة موضوعها الجوهري وهو السلطة

التأسيسية وممارسة السيادة التي تتم عن طريق الممثلين وعن طريق الاستفتاء، وعلى هذا الأساس فإن هذه المادة تتناول موضوعا دستوريا وسياسيا.

أما المادة 8 والفقرة 14 فهما تتناولان موضوعا اقتصاديا ينصب على خيارات الشعب من أجل محو الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجوهري وبناء اقتصاد منتج في إطار التنمية المستدامة وترقية العدالة الاجتماعية ومحاربة الرشوة والتجارة غير المشروعة أو التعسف. وعليه فإن هذه النقاط لا تتحد في العلة (الفقرة 14 والمادتان 7،8) اللهم إن كانت العلة المقصودة هي الشعب والأرجح أن الوضع كذلك.

وبالنتيجة أن الفقرة 14 عندما أكدت على (القضاء على أوجه التفاوت الجوهري) مسألة مستحيلة لأن الذي يخلق التفاوت في الأصل هم مسؤولي الدولة حيث كم من جهات كانت محظوظة في فترة من الفترات ثم أصبحت مهمشة في مرحلة لاحقة وأخرى كانت مهمشة أو عادية تغيرت وضعيتها جذريا والأمثلة كثيرة على ذلك.

ثم أن العبارة الأخيرة من الديباجة 14 (والحفاظ على البيئة) هذه العبارة في نظري زائدة لأن التنمية المستدامة تتضمن الحفاظ على البيئة.

ونتيجة التعليل (واعتبارا بالنتيجة أن الأحكام المذكورة أعلاه موضوع الإضافة والتعديل لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) هذا التعليل واه، وغير صحيح، ذلك أن المادتين 7، 8 مرتبطتان بالباب الأول بشكل صريح وتندرجان ضمنه.

تم أن تعليل المجلس الدستوري يفيد عدم وجود علاقة بين ما تم تعديله أو إضافته بالباب الأول ولو صح هذا الكلام نسبيا عن التعديل، لكنه لا يصح عن الإضافة، لأنه في حالة الإضافة تبقى المادة مرتبة بنفس الموضع، أما في حالة التعديل فيختلف موقعه حسب إذا كان التعديل بالإضافة أو الحذف، وتختلف باختلاف التنظيم، (إضافة فقرة أو عدة فقرات أو مواد مكررة).

تعليل الفقرة 15 من الديباجة والمادة 31 مكرر3: فعلا الفقرة 15 والمادة 31 مكرر3 مرتبطتان أشد الارتباط ببعضهما باعتبارهما تتناولان موضوعا واحدا وهو الشباب الذي هو جيل المستقبل بحيث أن الفقرة 15 تعتبر مصدرا للمادة 31 مكرر3.

فكيف يعقل أن المجلس الدستوري يصل إلى النتيجة التالية: (واعتبارا بالنتيجة أن هذه الإضافة في ديباجة الدستور لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) إن مثل هذا التعليل غير صحيح، ذلك أن المادة 31 مكرر3 تقع ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؟!!

وهنا لدينا إضافتان الإضافة الواردة في الديباجة والإضافة الواردة في المادة 31 مكرر3، ولو قبلنا بتعليل المجلس الدستوري فرضا أين رتب وادمج المادة 31 مكرر3 أليس ضمن الباب الأول الموسوم بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري.

تعليل الفقرتان 16، 17 من الديباجة: هاتان الفقرتان المفروض أنهما تجمعان في فقرة واحدة مختزلة مع المحافظة على معناها.

والملاحظ هنا أن تعليل المجلس الدستوري لم يكن مبررا فاكتفى بإعادة صياغته الفقرتين.

ثم أن الفقرة 16 ركزت بشكل أساسي على آفة الإرهاب (.... على ما يبذله (الجيش) في سبيل الحفاظ على البلاد من خطر أجنبي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب) هذا البعد تقوم به وقامت به كل المؤسسات الأمنية وليس الجيش وحده فلماذا اقتصر الكلام على الجيش دون غيره، فضحايا المأساة الوطنية عددهم كان أكبر لدى رجال الشرطة من رجال الجيش.

ثم أن الفقرة 17 ورد بها تكرار باستثناء بدايتها التي أشارت إلى الاحترافية، ذلك أن الفقرة 17 والمادة 25 من الدستور تتضمنان كلاما موحدا بحيث أنهما تتطابقان في جزء كبير من محتوياتهما نتيجة التكرار، الذي كان على المشرع أن يتلافاه بإعادة صياغته الفقرة 17 من الديباجة ما دام أن المادة 25 لم يمسها التعديل.

ويبقى تعليل المجلس الدستوري غير صحيح بشأن هاتين الفقرتين بأنهما حسبه لا صلة لهما بالباب الأول الذي رتبهما ضمن أحكامه؟!.

الخاتمة:

نتبين مما سبق النتائج التالية:

مهما كان من أمر فإن تعديل عام 2016 قد جاء مواكبا التطورات التي شهدتها الأوضاع الدولية والداخلية للدول التي أعطت بعدا جديدا لكثير من الدساتير التي استجابت لتحولات شتى انعكست على مواضيع داخلية لم تكن محل اهتمامات سابقة في كثير من المحاور الكبرى التي تضمنتها أحكام الدستور بما في ذلك الديباجة التي تنوعت المواضيع الجديدة التي أشارت إليها التي لا شك أنها تمثل نقلة نوعية في أحكامها. التي تمثلت أساسا في:

1- إن ديباجة الدستور لم تتغير كثيرا عن ديباجة التعديل الدستوري لعام 1996 إلا بشكل طفيف وهو ما يصدق عن تعديلات 2002؛ 2008 التي لم تمس الديباجة.

2- بقيت الفقرات: 1، 3، 5، 7، 9، 11، 12، 13عن حالها.

3- تغيرت الفقرات من حيث المضمون و الترتيب لكن هذا التغيير طفيف هي إضافات بسيطة مثل الفقرات:2، 4، 6، 8، 10.

4- استحداث فقرات جديدة لم تكن موجودة من قبل، والمرتبة الآن في الفقرات:8، 9، 14، 15،16، 17، 20، 22.

5- لقد حلت الديباجة مشكلا كبيرًا ظل محل نقاشات فقهية حادة عندما أقرت أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور في الفقرة الأخيرة منها.

أما من حيث الاقتراحات فإننا نسجل أن الديباجة:

1- لم تميز بين الشرعية والمشروعية وهذا عيب كبير يعتري الوثيقة الدستورية.

2- لم تشر الديباجة لبيان أول نوفمبر الذي على أساسه قامت ثورة 1954، الذي يشكل مصدرًا لا غنى عنه في تاريخ الجزائر.

3- غياب أحكام تشير إلى أن الجزائر دولة محبة للسلام تصبو لبناء اتحاد المغرب العربي الكبير.

4- غياب الإشارة إلى السلبيات المشار إليها في الصفحات 5 6 7من هذا المقال التي تشكل اقتراحات يتم بموجبها تلافي عيوب كثيره اعترت الديباجة .

وفي الأخير تبقى الأداة القانونية التي بموجبها تم تكريس أحكام هذه الديباجة والتعديلات التي أضفاها المشرع الدستوري عليها محل نظر، من حيث إدخالها في الدستور، والتبريرات التي صاحبتها تبقى تفتقد إلى الدقة والصياغة، ومراعاة الجوانب القانونية التي كانت سببا في وجود التعديل الدستوري لعام 2016. آملين أن تتلافى الدساتير اللاحقة أو تعديلات الدستور الساري المفعول كل النقائص التي تعتري هذه الوثيقة فالكمال له سبحانه وتعالى.

مراجع المقال:

1- G Burdeau .(1984) .Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques .L.G.D.J.

2- إبراهيم أبوخزام. (2001). الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول (المجلد الطبعة الثانية). طرابلس: دار الكتاب الجديد المتحدة.

3- إبراهيم شيحا. (1982). مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

4- اندرية هوريو. (1974). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني ترجمة علي مقلد و شفيق حداد وعبد المحسن سعد. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

5- محمد المجذوب. (2002). القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (المجلد الطبعة الرابعة). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

6- نعمان الخطيب. (2008). الوسيط في التنظيم السياسي والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قراءة في ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016 ـــــــ